

بكين + 15: إحقاق حقوق المرأة

لا يمكن لحقوق الإنسان والمساواة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين وتحقيق أهداف التنمية للألفية أن تمضي قدماً بينما هناك فئات معينة تواجه الوصم والتهميش والتمييز والعنف. وعندما نعارض أساليب الإكراه، ومنها نشر الخرافات وبث الخوف، فإننا يجب أن نعترف بتنوع الجنس البشري ونؤمن به ونحتفي به. وإن أقل من ذلك هو بمثابة إهانة لأساس نظام الأمم المتحدة.

من بيان اجتماع التنوع الجنسي إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، 10 مارس/آذار 2005.

مقدمة

في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين بالصين في سبتمبر/أيلول 1995، اعتمدت وفود الحكومات من 189 دولة، بالإجماع، إعلان ومنهاج عمل بكين¹، وهو بيان التزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وقد حدد منهاج العمل أهدافاً استراتيجية وتضمن أنشطة موصى بها في 12 مجالاً من «مجالات الاهتمام الحاسمة»².



وشكّل إعلان ومنهاج عمل بكين تتويجاً لعملية دعوية قوية وخطوات ناجحة مبكرة للاعتراف بحقوق المرأة كحقوق إنسانية في الثمانينات ومطلع التسعينات من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان وجماعات المرأة في العالم بأسره. كما أنه أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الصكوك المبكرة لحقوق الإنسان³، والتي تنص على أن الحقوق الإنسانية للمرأة غير قابلة للتصرف وأنها متكاملة وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة. وكان هدف إعلان ومنهاج عمل بكين يتمثل في تعزيز وحماية تمتع جميع النساء في مجمل دورة حياتهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁴.

ولا يزال إعلان ومنهاج عمل بكين يمثل الاتفاق الأكثر شمولاً حتى الآن بين الحكومات حول ما ينبغي القيام به لتمكين المرأة والإحقاق الكامل لحقوقها والمساواة الحقيقية بينها وبين الرجل. كما عزز إعلان ومنهاج عمل بكين مفهوم الحقوق الجنسية باعتباره مبدأً دولياً من مبادئ حقوق الإنسان.

1 تم تبني إعلان ومنهاج عمل بكين بالإجماع في 15 سبتمبر/أيلول 1995 من قبل الحكومات المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ثم اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر/كانون الأول 1995 (A/RES/50/42).

2 «مجالات الاهتمام الحاسمة» إعلان ومنهاج عمل بكين هي: المرأة والفقير؛ تعليم وتدريب المرأة؛ المرأة والصحة؛ العنف ضد المرأة؛ المرأة والنزاع المسلح؛ المرأة والاقتصاد؛ المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار؛ الأليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛ الحقوق الإنسانية للمرأة؛ المرأة والإعلام؛ المرأة والبيئة؛ والطفلة.

3 من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واستراتيجيات نيروبي للتطلع إلى الأمام للنهوض بالمرأة (1985)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)، وإعلان القاهرة بشأن السكان والتنمية (1994).

4 منهاج عمل بكين، بيان الرسالة.

عملية مراجعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بكين

تشكل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بوضع المرأة التابعة له آلية حكومية ذات ثلاثة جوانب لمتابعة إعلان ومنهاج عمل بكين.⁵ وتلعب اللجنة المعنية بوضع المرأة دوراً مركزياً في مراقبة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين داخل أجهزة الأمم المتحدة وفي تقديم المشورة للدول الأعضاء بشأنه. وتُعد قبل الدورة السنوية للجنة المعنية بوضع المرأة اجتماعات خبراء حول واحد أو أكثر من «مجالات الاهتمام الحاسمة» التي يجري اختبارها للتدقيق فيها. وتسعى اللجنة المعنية بوضع المرأة إلى اعتماد نتائج متفق عليها، بالإجماع، فيما يتعلق بالقضايا الخاضعة للمراجعة.

إن الاجتماعات التشاركية الإقليمية التي عُقدت في الفترة التي سبقت المؤتمر العالمي الرابع في عام 1995 والمراجعات التي تمت في الأعوام 2000 و 2005 و 2010 سمحت بمشاركة واسعة النطاق من قبل جماعات المرأة، وفي بعض الأحيان خلقت فضاءات لتفسير أكثر تنوعاً وتقدماً لحقوق المرأة.⁶

لقد أُجريت **مراجعة بكين + 5** بعنوان: النساء عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخاصة التي عُقدت في يونيو/حزيران 2000. وانبثق عنها إعلان سياسي والوثيقة الختامية، أُكِّد فيهما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجدداً على التزامها بإعلان ومنهاج عمل بكين، واعتمدت إجراءات ومبادرات أخرى لتنفيذه.⁷

وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تحقيق إنجازات إيجابية على المستوى الدولي في السنوات الخمس التي تلت اعتماد إعلان ومنهاج عمل بكين، ومنها اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعترف صراحةً بأن بعض الجرائم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، من قبيل الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي هي جرائم حرب، وقد تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

بيد أن منظمة العفو الدولية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى أعربت عن استيائها من تراجع الالتزامات بالحقوق الإنسانية للمرأة، عندما اعترضت بعض الدول، أثناء المفاوضات حول الوثيقة الختامية لبكين + 5، على البديهية الأساسية التي تقول إن حقوق المرأة هي حقوق إنسانية، وشككت في مسؤولية الدول عن حماية تلك الحقوق، بغض النظر عن الالتزامات الحالية بموجب المعاهدات والقبول على نطاق واسع بأن التمييز ضد المرأة يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.⁸

وبلغت **مراجعة بكين + 10** أوجها في الدورة التاسعة والأربعين للجنة المعنية بوضع المرأة في فبراير/شباط ومارس/آذار، وركزت على جانب التنفيذ على المستوى الدولي. وقد شدد الإعلان الذي اعتمد فيما بعد بالإجماع على أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بكين يعبر أمراً «أساسياً لتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، ومنها الحقوق الواردة في إعلان الألفية»، واعترف بأن تنفيذ منهاج عمل بكين والإيفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يؤديان إلى تعزيز بعضهما بعضاً من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.⁹

وأثناء المراجعة رحبت منظمة العفو الدولية بالاعتراف الدولي المتزايد بأهمية شمول النساء وتجاربهن في عمليات حفظ السلام وجهود إعادة البناء بعد انتهاء النزاع، وهو ما اتضح من اعتماد مجلس الأمن للقرار رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن في

5 أنظر قرار الجمعية العامة رقم 50/203 (1995)، الفقرات 21-25. والجمعية العامة، التي تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها 192 دولة، هي الجهاز الرئيسي للمناقشات في الأمم المتحدة. وقراراتها غير ملزمة قانونياً، ولكنها تمثل السلطة الأدبية للمجتمع الدولي. ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 دولة عضواً في الأمم المتحدة (أنظر الموقع: <http://www.un.org/en/ecosoc/about/members.shtml>)، وهو بمثابة المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية، وصياغة التوصيات المتعلقة بالسياسات والموجهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى أجهزة المنظمة. أما اللجنة المعنية بوضع المرأة فهي لجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتألف من 45 دولة عضواً. أنظر: www.un.org/womenwatch/daw/csw/CSW%20Membership%2054.pdf

6 تولت عقد هذه الاجتماعات اللجان الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، وهي اللجان الاقتصادية لأفريقيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ، وغرب آسيا.

7 قرارا الجمعية العامة S-23/2 و S-23/3 بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين، 10 يونيو/حزيران 2000.

8 منظمة العفو الدولية، بكين + 5: لا تراجع عن الحقوق الإنسانية للمرأة (ACT 77/008/2000)؛ بكين زائد خمسة - وليس ناقص خمسة! (ACT 77/010/2000).

9 اللجنة المعنية بوضع المرأة، تقرير حول الدورة التاسعة والأربعين، (E/CN.6/2005/11).

أكتوبر/ تشرين الأول 2000. ¹⁰ بيد أن العديد من المنظمات غير الحكومية والمهنيين المتخصصين في التنمية أعربوا عن قلقهم بشأن عدم كفاية الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين. وبناء على البحوث التي أجرتها حملة أوقفوا العنف ضد المرأة، أبرزت منظمة العفو الدولية عدة حالات من التمييز والعنف ضد المرأة التي تعيق عملية تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين والإيفاء بحقوق المرأة بموجب عدد من «مجالات الاهتمام الحاسمة».¹¹

وستُعقد المرحلة الأخيرة من **مراجعة بكين + 15** لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين أثناء انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بوضع المرأة في الفترة 1-12 مارس/ آذار 2010. وستركز الدورة على تبادل الخبرات والتجارب والممارسات الفضلى بهدف التغلب على العقبات القائمة والتحديات الجديدة، ومنها تلك المرتبطة بأهداف التنمية للألفية. أما مجالات التركيز التي حددتها منظمة العفو الدولية لدورة اللجنة المعنية بوضع المرأة فتشمل الحاجة إلى إنشاء كيان موحد وقوي للمرأة تابع للأمم المتحدة، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل تحقيق العدالة للناجيات من العنف الجنسي، والإيفاء بالحقوق ذات الاهتمام الحاسم والمتعلق بتقليص وفيات الأمهات وتحسين صحتهن.¹²

تحديات مراجعة بكين + 15

تكمُن أهمية إعلان ومنهاج عمل بكين في كونه يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنه تمت الموافقة عليه بإجماع 189 دولة عضو في الأمم المتحدة شاركت في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة. ويعترف البيان ومنهاج العمل بحقيقة أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان ويعيد التأكيد عليها، وذلك استناداً إلى مبادئ عدم التمييز والمساواة وعدم قابلية الحقوق للتجزئة وشموليتها وعالميتها. كما أنه يبنى على الالتزامات الدولية للبلدان باحترام وحماية حقوق الإنسان للجميع والإيفاء بها، ويرسم خريطة لما يعنيه ذلك بالنسبة للمرأة في الممارسة العملية.

بيد أن الخطوات التي يجري اتخاذها حالياً لتنفيذ المبادئ والمعايير المكررة في إعلان ومنهاج عمل بكين ليست كافية لإحداث فرق حقيقي في حياة النساء. وقد حددت المراجعات الشاملة السابقة لإعلان وبرنامج عمل بكين ثغرات متعددة في التنفيذ من قبل الحكومات. وعلى الرغم من بعض التقدم الكبير الذي أُحرز في مجال حقوق المرأة بعد مرور 15 سنة على اعتماد إعلان وبرنامج عمل بكين، فإن النساء مازلن يعانين من عدم المساواة والتمييز في إمكانية الحصول على الحقوق والفرص والموارد، وذلك لأسباب متعددة ومتراصة. وتشكّل النساء أغلبية السكان الذين يعيشون تحت نير الفقر في العالم. وتعتبر مشاركة النساء في جميع مستويات الحياة العامة حتماً وطموحاً لأغلبية نساء العالم. وفي الحالات التي تستطيع فيها النساء المشاركة في الحياة العامة، غالباً ما لا يعني ذلك وصولهن إلى سلطة صنع القرار الحقيقية. وأكثر من ذلك، فإن النساء اللاتي يعملن من أجل حقوق الإنسان بنشاط، ولاسيما الدفاع عن حقوق المرأة، غالباً ما يُستهدفن بأشكال من التمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي بقصد إقناع النساء الأخريات بعدم المشاركة.¹³ ويمثل ازدياد عدد وفيات الأمهات التي تقع في سائر أنحاء العالم والتي يمكن الوقاية منها تجلياً آخر من تجليات إخفاق الحكومات في ضمان الحقوق الإنسانية للمرأة.¹⁴ وتكمُن خلف هذه الوفيات انتهاكات متعددة للحقوق الإنسانية للمرأة، من قبيل الزواج المبكر والتمييز الذي ينتج عنه تقييد حرية التنقل وضعف إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات الصحية، فضلاً عن السيطرة على القرارات المهمة في حياة المرأة، من قبيل ما إذا كانت تود إنجاب أطفال ومتى تنجبهم، أو متى تطلب مساعدة طبية.

¹⁰ منظمة العفو الدولية عضو في مجموعة العمل المعنية بالمرأة والسلام والأمن والتابعة للمنظمات غير الحكومية، التي سُكّلت في عام 2000 للدعوة إلى اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 1325. وتدعو مجموعة العمل المعنية بالمرأة والسلام والأمن الآن إلى تنفيذ القرار 1325 وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تهدف إلى تعزيز حماية الحقوق الإنسانية للمرأة في أوضاع النزاع. أنظر المزيد على الموقع: www.womenpeacesecurity.org

¹¹ منظمة العفو الدولية، لا التفات إلى الوراثة – التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للمرأة الآن! مراجعة وتقييم إعلان ومنهاج عمل بكين والوثيقة الختامية لعام 2000 (بكين + 10)، (رقم الوثيقة: IOR 41/002/2005).

¹² أنظر المزيد من المعلومات في هذه الوثيقة حول إصلاح بنية النوع الاجتماعي. في 5 و 9 مارس/ آذار، وأثناء انعقاد دورة اللجنة المعنية بوضع المرأة، ستعقد منظمة العفو الدولية ندوتين، بمشاركة المنظمات غير الحكومية الشريكة، لتقديم التوصيات المتعلقة بتعزيز وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين والجهود المتعلقة بأهداف التنمية للألفية، وذلك بإزالة العوائق من طريق الإحباط الكامل لحقوق المرأة فيما يتعلق بحصول النساء اللاتي يتعرضن للعنف على العدالة، وتقليص معدلات وفيات الأمهات التي يمكن تفاديها.

¹³ على سبيل المثال، قامت منظمة العفو الدولية في تقريرها المعنون بـ: زمبابوي: بين المطرقة والسندان – المدافعات عن حقوق الإنسان في خطر (AFR 46/017/2007) بتوثيق حملات القمع الحكومية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في زمبابوي لسحق المعارضة ومنع الآخرين، نساءً ورجالاً من النشاط.

¹⁴ وفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن 530,000 امرأة يقضين نحبهن كل عام لأسباب مرتبطة بالحمل والولادة. وفوق ذلك، فإن نحو 15 مليون امرأة يتعرضن لمضاعفات حادة مرتبطة بالحمل وتؤدي إلى إصابتهن بإعاقات طويلة الأجل في كل عام. أنظر الموقع: <http://www.who.int/features/qa/12/en/index.html>

وعلاوة على ذلك، فإن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، ولا سيما حق المرأة في المساواة، لا تزال تُقابل بالرفض من قبل فاعلين عديدين تابعين للدولة وغير تابعين لها، ويتم تجاهلها أو مقايضتها باهتمامات أخرى في الحلقة الدولية. ومما يثير الغضب أن الحكومات، على الرغم من مرور 15 سنة على الإجماع الذي حصل في بكين، لا تفعل ما يكفي للإيفاء بالتزاماتها القانونية الحالية، التي أكدت عليها في إعلان ومنهاج عمل بكين. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الدول ما فتئت تقوض التزامها بالحقوق الإنسانية للمرأة من خلال إعادة التأكيد على تحفظاتها على الإعلان ومنهاج العمل خلال مراجعتي السنوات الخمس والسنوات العشر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومات لا تعمل على القاعدة الصلبة للإعلان ومنهاج العمل لإيجاد حلول جديدة وتحسين مستوى فهم التمييز ضد النساء والفتيات.

إن منظمة العفو الدولية تغتنم فرصة مراجعة بكين + 15 وتقييمها لجذب الانتباه إلى الحاجة الماسة إلى اعتراف الحكومات بالثغرات الحاسمة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بكين. ويجب أن تركز المراجعة التي تجريها اللجنة المعنية بوضع المرأة على التصدي لتلك الثغرات. واستناداً إلى مجمل عملها بشأن حقوق المرأة في سياق حملتيها العالميتين – أوقفوا العنف ضد المرأة، ولنطالب بالكرامة – فقد حددت منظمة العفو الدولية الأولويات التالية من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان الإحقاق التام لحقوق المرأة، وهي ذات صلة مشتركة بالتنفيذ الفعال لعدد من مجالات الاهتمام الحاسمة في إعلان ومنهاج عمل بكين. كما أنها ذات أهمية بالغة لضمان إحراز تقدم حقيقي في مجال أهداف التنمية للألفية.¹⁵

إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات

في إعلان ومنهاج عمل بكين، التزمت الدول بالعمل من أجل التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتنفيذها بهدف تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها.¹⁶ إن مبدأ عدم التمييز لأي سبب من الأسباب مكرس في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وباعتمادها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 1979، وافقت الدول على تقنين الالتزام بوضع حد للتمييز ضد المرأة في الحياة العامة وفي إطار الأسرة وفي الأعراف والحياة الاجتماعية في معاهدة واحدة.

وثمة 186 دولة طرف في اتفاقية المرأة «سيداو» حتى الآن. كما تبنت عدة دول إصلاحات قانونية تحظر أشكالاً متعددة من التمييز ضد المرأة، من قبيل إلغاء الأحكام التمييزية في القوانين المدنية وقوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية، التي تنظم العلاقات الزوجية والعائلية وملكية المرأة وحقوق الملكية والحقوق السياسية وحقوق العمل الخاصة بالمرأة. بيد أن مراجعة بكين + 15 توصلت إلى نتيجة مفادها أن القوانين التمييزية إلى جانب الممارسات التقليدية والعرفية الضارة والنمطية السلبية تجاه المرأة لا تزال شائعة في العديد من البلدان. وقد أبرز تقرير صدر مؤخراً عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه حتى في الدول التي تكفل دساتيرها المساواة أمام القانون، ثمة قوانين تنطوي على تمييز ضد المرأة.¹⁷ وغالباً ما تؤدي القوانين العرفية التمييزية والممارسات التقليدية وسياسات الدولة إلى تفاقم التمييز القانوني ضد المرأة.

فعلى سبيل المثال، يساور منظمة العفو الدولية قلق من أن حقوق المرأة في اليمن تُنتهك بصورة اعتيادية بسبب القوانين والممارسات القبلية والعرفية التي تنظر إلى المرأة كمواطنة من الدرجة الثانية. فقد حددت المنظمات غير الحكومية اليمنية واللجنة الوطنية للمرأة وغيرها من المنظمات 27 حُكماً تنطوي على تمييز في القانون المدني، وينبغي تعديلها لضمان الاتساق مع الالتزامات الدولية لليمن. إن التمييز ضد المرأة مكرس في قانون الأسرة ويتجلى في ممارسة السلطة الذكرية وعدم احترام السلامة الشخصية للمرأة. وفي بعض الحالات، يصل التمييز إلى درجة العنف على أساس النوع الاجتماعي، من قبيل القيود المفرطة المفروضة على حرية المرأة في التنقل والزواج القسري الذي يفرضه «الولي» الذكر على المرأة والفتاة.¹⁸

15 أهداف التنمية للألفية هي مجموعة من ثمانية أهداف ينبغي تحقيقها بحلول عام 2015، وقد اعتمدها الحكومات في عام 2000. ويتعلق الهدف 1 بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، بينما يتعلق الهدف 2 بأن يكمل جميع الأولاد والبنات في كل مكان المساق الكامل للتعليم الأساسي. ويدعو الهدف 3 إلى المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة، ويرمي الهدف 4 إلى تقليص معدلات وفيات الأطفال. ويتعلق الهدف 5 بتحسين صحة الأمومة، بينما يتعلق الهدف 6 بمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب ومرض الملاريا وغيره من الأمراض. أما الهدف 7 فيتعلق بضمان البيئة المستدامة، بينما يتعلق الهدف 8 بالشراكة في التنمية.

16 منهاج عمل بكين، الفقرة 203 (أ).

17 مشروع حول إنشاء آلية للتصدي للقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان – وحدة حقوق المرأة والنوع الاجتماعي، مارس/آذار 2008.

18 منظمة العفو الدولية، الوجه المظلم لليمن: التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (MDE 31/014/2009).

وتواجه النساء في المملكة العربية السعودية تمييزاً حاداً في القانون والممارسة. إذ يتم إخضاعهن للرجال بموجب قانون الأسرة الذي يستند إلى مفهوم الولي الذكر على المرأة «محرم». إن ذلك يحُدُّ من حقوق المرأة بشكل كبير جداً، ولا سيما فيما يتعلق باختيارها شريك الزواج، والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، والخيارات المتعلقة بالإقامة والتعليم والعمل. ومن الأمثلة التي تبث على الصدمة قضية فاطمة أ، وهي أم لطفلين أرغمت على الطلاق من زوجها إثر دعوى قدمها شقيقها، الذي استخدم سلطته كولي ذكر، إلى المحكمة عام 2005. وقد أصدرت محكمة في المنطقة الشمالية من العربية السعودية أمراً بتطبيق فاطمة على أساس أن زوجها ينتمي إلى قبيلة أدنى منزلةً من قبيلتها، ولأنه لم يفصح عن ذلك عندما طلب يد فاطمة في البداية. وقد عارضت هي وزوجها ذلك الحكم وأعلنا بأنهما سعيان بزواجهما، وعلى الرغم من ذلك فقد تم التفريق بينهما. وفي فبراير/شباط 2010، أبطل الحكم، وسمح لهما بلمّ الشمل والعيش معاً كأ أسرة واحدة. بيد أن إبطال الحكم تم على أساس أن قبيلتيهما متساويتان في المنزلة. وهذا يشير إلى أن المبدأ التمييزي المتعلق بالتكافؤ في الوضع الاجتماعي على أساس الطبقة أو الأصل الإثني أو كليهما لا يزال ساري المفعول ويمكن أن يُستخدم كأداة في أيدي الأولياء الذكور. ولا تزال النساء يُحرمن من حرية ممارسة حقهن في اختيار شركاء الزواج أو السفر أو اتخاذ القرارات الأخرى التي تؤثر على حياتهن.¹⁹

وفي 2009، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة تقريراً بشأن زيارتها إلى المملكة العربية السعودية في عام 2008.²⁰ وأشار التقرير إلى إجراء إصلاحات متواضعة، ولكنه خلص إلى نتيجة مفادها أن ارتفاع مستوى التمييز ضد المرأة أدى إلى تعريض حقوقها وكرامتها للخطر. كما وجد أن عوامل مختلفة حالت دون تمكّن العديد من النساء من الإفلات من إساءر العلاقات المسيئة، ومنها عدم استقلال المرأة الاقتصادي، والممارسات التي تكتنف الطلاق والوصاية على الأطفال، وعدم وجود قانون يجرم العنف ضد المرأة وعدم الاتساق في تنفيذ القوانين وإقامة العدل.

إزالة العقبات من طريق تحقيق العدالة للناجيات من العنف

إن العنف ضد المرأة هو أحد «مجالات الاهتمام الحاسمة» الاثني عشر التي حددها إعلان ومنهاج عمل بكين. وبعد مرور 15 عاماً على مؤتمر بكين لا يزال العنف ضد المرأة يمثل أحد العوائق الأكثر تفشياً وأهمية أمام المساواة في النوع الاجتماعي، والتي تعيق التقدم في جميع أهداف التنمية للألفية. ويتضمن إعلان ومنهاج عمل بكين دعوة الحكومات إلى ممارسة الدأب الواجب من أجل منع وقوع أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواء ارتكبت هذه الأفعال على أيدي الدولة أو الفاعلين الخاصين.²¹ ويعتبر ضمان تمكين النساء اللاتي يتعرضن للعنف من الحصول على العدالة والإنصاف على الأذى الذي لحق بهن.²² وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق العقبات المتعددة والمتنوعة التي تواجهها النساء في شتى أنحاء العالم عندما ينشأن العدالة على الجرائم التي ارتكبت بحقهن ويطالبن بالتعويضات التي يحق لهن الحصول عليها.

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز في مجال المساواة في النوع الاجتماعي في البلدان الاسكندنافية (الدنمرك، فنلندا، النرويج، السويد)، فقد أظهرت منظمة العفو الدولية أن النساء اللاتي يُبلغن الشرطة بحوادث الاغتصاب لا تُتاح لهن سوى فرصة ضئيلة للنظر في قضاياهن من قبل محكمة قانونية. وهذا ينجم عن الثغرات والمثالب التي تشوب القوانين والإجراءات والممارسات، بالإضافة إلى المعايير النمطية للسلوك الجنسي لكل من المرأة والرجل والتحيز على أساس النوع الاجتماعي في كل خطوة على طريق الرحلة القانونية للناجيات. والنتيجة أن العديد من مرتكبي الاغتصاب لا يخضعون للمساءلة على جرائمهم.²³

وفي كندا، ووفقاً لأحصاءات حكومية، فإن معدل الوفيات الناجمة عن العنف في صفوف الشابات من نساء السكان الأصليين يزيد خمس مرات على معدل الوفيات في صفوف النساء الأخريات في الفئة العمرية نفسها. ويساور منظمة العفو الدولية قلق لأن الشرطة الكندية والموظفين العاميين الكنديين على علم بأنماط العنف العنصري ضد نساء السكان الأصليين منذ زمن طويل، ولكنهم لم يفعلوا شيئاً يُذكر لمنع والتحقيق فيه والمعاقبة عليه. وقد دعت المنظمات النسوية للسكان الأصليين إلى وضع خطة عمل وطنية شاملة – تشمل وضع بروتوكولات للشرطة – لمواكبة حجم التهديدات وحدّتها.²⁴

19 منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: قلق على سلامة امرأة: فاطمة أ. (MDE 23/009/2007).

20 المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، المملكة العربية السعودية (فبراير/شباط 2008)، A/HRC/11/6/Add.3.

21 منهاج عمل بكين، الفقرة 124 (ب)

22 منهاج عمل بكين، الفقرة 124 (ي)

23 منظمة العفو الدولية، أُغلقت القضية: الاغتصاب وحقوق الإنسان في البلدان الاسكندنافية (ACT 77/001/2010).

24 منظمة العفو الدولية، لا مزيد من الشقيقات السليبات: الحاجة إلى رد شامل على التمييز والعنف ضد نساء السكان الأصليين في كندا (AMR 20/012/2009).

حماية حقوق المرأة أثناء النزاع وبعده

بموجب «مجال الاهتمام الحاسم» هذا لإعلان ومنهاج عمل بكين، فإن الحكومات مدعوة إلى حماية حقوق النساء اللاتي يعشن في أوضاع النزاعات المسلحة وغيرها أو تحت الاحتلال الأجنبي؛ وإلى تقليص وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان في أوضاع النزاع؛ وتوفير الحماية والمساعدة والتدريب للنساء اللاجئات وغيرهن من النساء النازحات؛ وزيادة مشاركة النساء في حل النزاعات على مختلف مستويات صنع القرار.²⁵ إن الأهداف الاستراتيجية الستة التي تدرج تحت مجال الاهتمام الحاسم هذا تقوم على أساس المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الملزمة قانونياً.

لقد أدت الجهود التي بذلتها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وجماعات حقوق المرأة في العالم بأسره، إلى جانب جماعات الضغط الأخرى، إلى تحقيق إنجازات كبيرة، من قبيل إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ومحكمة جنائية دولية دائمة، يُطلب منها اتخاذ إجراءات بشأن الجرائم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، واعتماد مجلس الأمن لقرارات بشأن المرأة والسلام والأمن²⁶، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة لممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات.²⁷ بيد أن العديد من النساء، في الممارسة العملية، يتعرضن للاغتصاب وغيره من جرائم العنف في النزاعات، بينما يتمتع الجناة بوجه عام بالإفلات من العقاب. وتُستثنى النساء من المشاركة في عمليات صنع السلام وإعادة البناء بعد انتهاء النزاعات، ولا يتم إشراكهن نتيجةً لاحتياجاتهن الخاصة، وغالباً ما لا تُتاح لهن فرص متساوية للحصول على تعويضات.

وقد أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن عجز السلطات في **البوسنة والهرسك** عن ضمان العدالة والإنصاف لآلاف النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي خلال الحرب في الفترة من 1992 إلى 1995. وبعد مرور 15 عاماً على انتهائها، لا تزال النساء يعانين من أعراض عقلية وجسدية نتيجة للصدمة النفسية التي لم تتم معالجتها والتي سببها العنف الجنسي والوصمة الاجتماعية المرتبطة بها. وتعيش العديد من النساء حياة فقيرة على هامش المجتمع. ولم يُقدم إلى العدالة سوى حفنة قليلة من الجناة، وعجزت السلطات عن ضمان جبر الضرر الكافي للناجيات من العنف.²⁸

ولم تشارك آلاف النساء والفتيات في عمليات نزع الأسلحة وتسريح الجنود والتأهيل وإعادة الإدماج عقب نزاع **ليبيريا** الذي وقع في الفترة بين 1999-2003، وذلك لأسباب مختلفة، منها المعلومات الخاطئة المتعلقة بالعملية وعمليات التلاعب من قبل القادة. ويُقدر أن النساء والفتيات شكّلن أكثر من 30 بالمئة من القوة المقاتلة وقمن بأدوار مختلفة، حيث عملن كقائدات وجاسوسات وطباخات وحمّلات. وتعرضت العديد منهن للاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي. وحملت بعضهن قسراً، مع ما ينطوي ذلك على عواقب مدمرة على صحتهم الجسدية والعقلية. ووجدت العديد من النساء الأرمال والمهجورات أنفسهن مضطرات لحمل أعباء كبيرة من دون مساعدة تُذكر وبمهارات قليلة وبلا عمل أو تعليم.²⁹

لقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حوادث تعرّض النساء والفتيات الدارفوريات اللاجئات من السودان المجاورة لأشكال متعددة من العنف خارج مخيمات اللاجئين وداخلها في شرق **تشاد**. فعندما يغادرن المخيمات لجلب الماء والحطب، فإنهن يتعرضن لمخاطر الاعتداء عليهن على أيدي جماعات المعارضة المسلحة أو العصابات أو الرجال المحليين. كما أن سلامتهن غير مكفولة داخل المخيمات نفسها، حيث ترد أنباء عن ارتكاب انتهاكات وأعمال عنف ضدهن من قبل اللاجئين الذكور، وحتى من قبل الموظفين العاملين في المخيم. ونادراً ما يُقدم المسؤولون عن ارتكاب أفعال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء الدارفوريات في شرق تشاد إلى العدالة، بل إنهم يتمتعون بالإفلات شبه التام من العقاب. ونادراً ما تحصل الناجيات وعائلاتهن على المعالجة والدعم والمساعدة على نحو كافٍ.³⁰

²⁵ منهاج عمل بكين، الفقرات 142، 144، 145، 147.

²⁶ قرارات مجلس الأمن: 1325 (2000)، 1820 (2008)، 1888 (سبتمبر/أيلول 2009) و 1889 (أكتوبر/تشرين الأول 2009)

²⁷ في فبراير/شباط 2010، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة مارغوت وولستروم من السويد في منصب الممثل الشخصي المعني بالعنف الجنسي في النزاعات. أنظر: <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=33723&Cr=sexual+violence&Cr1>

²⁸ منظمة العفو الدولية، عدالة من؟ نساء البوسنة والهرسك مازلن ينتظرن (EUR 63/006/2009). في 1 يناير/كانون الثاني 2010، أصبحت البوسنة والهرسك عضواً غير دائم في مجلس الأمن لمدة سنتين. ولذا فإن منظمة العفو الدولية تحت البوسنة والهرسك على تجديد جهودها لضمان العدالة والإنصاف لضحايا العنف الجنسي في هذا البلد وفقاً للالتزامات بالقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

²⁹ منظمة العفو الدولية، ليبيريا: عملية مشوبة بالمثالب وتنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات (AFR 34/004/2008).

³⁰ منظمة العفو الدولية، لا مكان لنا هنا - العنف ضد النساء اللاجئات في شرق تشاد (AFR 20/008/2009).

وفي مارس/آذار 2010 سيقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمراجعة تنفيذ القرار 1868 المتعلق بالأوضاع في أفغانستان (الذي اعتُمد في 23 مارس/آذار 2009)، ويتضمن أحكاماً محددة بشأن حماية حقوق الإنسان في أفغانستان وتعزيزها. ويساور منظمة العفو الدولية قلق من أنه بعد مرور تسع سنوات على التدخل الدولي في أفغانستان في أكتوبر/تشرين الأول 2001، لا تزال أوضاع المرأة الأفغانية مزرية. فلا تزال النساء والفتيات الأفغانيات يتعرضن لانتهاكات خطيرة لحقوقهن الإنسانية، ومنها العنف المنزلي والاختطاف والاعتصاب على أيدي الأشخاص المسلحين، والاتجار بالبشر والزواج القسري وزواج الأطفال. وقد أُحرز بعض التقدم في مجال احترام حقوق المرأة منذ سقوط حكم طالبان، وبالذات من خلال إنشاء وزارة شؤون المرأة، ووضع خطة عمل وطنية لنساء أفغانستان ودستور يمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل، وتحسين فرصة الحصول على التعليم وتمثيل المرأة في البرلمان.

بيد أن المواقف الثقافية والقوانين المجتمعية السائدة، التي تُستحضر باسم التقاليد والدين، تُستخدم كمبرر لحرمان المرأة من القدرة على التمتع بحقوقها الأساسية. وكثيراً ما تُستهدف النساء المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يتجرأن على رفض وضع المرأة الأفغانية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الإبلاغ عن الانتهاكات التي يرتكبها أمراء الحرب المحليون، وإدارة بيوت آمنة، والتوعية بزواج الأطفال والزواج القسري، وتوفير البرامج التربوية وخدمات تنظيم الأسرة. ويتعرضن للترهيب والاعتداءات، وخاصة من قبل العناصر ذات القوة والنفوذ في المجتمع، وبعضهم أعضاء في الحكومة، وبعضهم الآخر حلفاء لحركة طالبان وغيرها من القوات المناهضة للحكومة. ونتيجة لذلك، فقد فرَّ بعضهن من البلاد، بينما قُتلت أخريات لأنهن رُفعن أصواتهن ضد انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة.³¹ ويجب أن تكفل الحكومة الأفغانية إمكانية وصول النساء والفتيات اللاتي انتهكت حقوقهن إلى العدالة. ولا تُتاح للنساء الضحايا والمتهمات فرصة تُذكر للجوء إلى العدالة، ويتعرضن للتمييز ضدهن في نظام العدالة الرسمي وغير الرسمي.

وعلاوة على ذلك، فإن منظمات المجتمع المدني الأفغاني، ولاسيما جماعات المرأة، أعربت عن بواعث قلقها العميق بشأن آفاق حقوق الإنسان، بما فيها المكتسبات التي تحققت بصعوبة في مجال حقوق المرأة، مع سعي حكومة أفغانستان وشركائها الدوليين إلى المصالحة وإعادة إدماج من يُسمون بالعناصر المعتدلة في طالبان.³² واليوم نرى أن حركة طالبان تفرض قيوداً مشددة على حقوق النساء والفتيات، ومنها الحرمان من التعليم والعمل وحرية التنقل والمشاركة السياسية والتمثيل السياسي، في المناطق الخاضعة لسيطرتها، كما كان عليه الأمر إبان حكمها قبل عام 2001. وليس ثمة من سبب للافتراض بأن تأهيل حركة طالبان جزئياً يعني أنها ستتصرف بشكل مختلف: إن تمثيل النساء الأفغانيات بشكل حقيقي في مرحلة التخطيط وأثناء محادثات المصالحة يعتبر أمراً أساسياً. وإن شاركتهن في أية عملية تفاوض، بما في ذلك المجالس القبلية (الجيرغا) للتوصل إلى السلام في المستقبل، يجب أن تكون أصيلة وحقيقية، وأن يتم التعبير عن بواعث قلقهن بشكل تام. ولهذه الغاية، ينبغي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات الأخرى ذات الصلة، من خلال القوانين والسياسات والممارسات.

ضمان الحقوق الإنجابية والحقوق الجنسية

في مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في عام 1994، التزمت الحكومات بمبدأ الاستقلال المتعلق بالإنجاب، والاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في تقرير عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات وتوقيت الحمل، والحق في الحصول على المعلومات والوسائل الضرورية لذلك، والحق في التمتع بأرفع المعايير الممكنة للصحة الجنسية والإنجابية، والحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب من دون تمييز وإكراه وعنف.³³ وقد وسَّع إعلان ومنهاج عمل بكين نطاق هذا الالتزام ليشمل حق الأشخاص في التحكم بشؤونهم الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية بلا إكراه وتمييز وعنف - وهي عبارة يُعترف بأنها تعني الالتزام بالحقوق الجنسية، وإن لم يُستخدم المصطلح نفسه.

وفي مؤتمر بكين حاولت بعض الحكومات استثناء الحقوق الجنسية من الإعلان ومنهاج العمل. وفي المراجعتين بكين + 5 وبكين + 10، كانت الحقوق الجنسية، مرة أخرى، في بؤرة المعارضة من قبل فاعلين تابعين للدولة وغير تابعين لها، ممن حاولوا منع إعادة التأكيد على إعلان ومنهاج عمل بكين. بيد أن تلك المحاولات جُوبهت بنجاح من خلال اللغة التي استخدمها إعلان ومنهاج عمل بكين ووثيقة نتائج مراجعة السنوات الخمس، والبيانات القوية وغير المواردية التي أصدرتها العديد من المنظمات غير

31 منظمة العفو الدولية، النساء الأفغانيات المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن للاعتداء (ASA 11/006/2009).

32 أنظر: http://www.unifem.org/news_events/story_detail.php?StoryID=1017

33 تقرير المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة (18/10/94) (385). الفقرة 7.3 (A/CONF.171/13/Rev 7.3).

الحكومية والحكومات بشأن الحقوق الجنسية، وتحديدًا الحقوق الإنسانية للمثليات. إن الحقوق الجنسية تشمل السلامة الجنسية والاستقلال والخصوصية والاختيار. كما أنها تتعلق بعدم التعرض للتمييز والإكراه والعنف كما تنص عليه الفقرة 96 من إعلان ومنهاج عمل بكين. ومع ذلك، ففي كل يوم تتعرض النساء للتمييز والتعذيب والسجن وحتى الإعدام عندما تعجز الحكومات عن حماية حقوق الإنسان. إن الدول ملزمة باحترام الحقوق الإنسانية لجميع النساء وحمايتها والإيفاء بها بغض النظر عما إذا كن مثليات أو ثنائيات أو متحولات إلى الجنس الآخر أو مخنثات أو ميالات إلى الجنس الآخر.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية حوادث وحشية الشرطة ضد النساء ذوات الميول المثلية والثنائية والمتحولات إلى الجنس الآخر في **الولايات المتحدة**. ففي هذا البلد، كما في غيره من البلدان، يعتبر العنف ضد هؤلاء النساء جزءاً من طيف العنف المستخدم ضد النساء اللاتي يبتعدن عن المعايير المقبولة للسلوك الجنسي والنوع الاجتماعي. وقد أظهرت بحوث منظمة العفو الدولية أن التمييز على أساس الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي يعني أن النساء ذوات الميول المثلية والثنائية والمتحولات إلى الجنس الآخر غالباً ما يقع عليهن اللوم على العنف الموجه ضدهن. وينظر الجناة والموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين إلى العنف على أنه «عقاب» على عدم التزامهن بالتقاليد الاجتماعية. فقد تحدثت امرأة مثلية تعرضت لاعتداء من قبل أربعة رجال قاموا بشرطها بالشفرة، إلى منظمة العفو الدولية عن رد فعل الشرطة على الحادثة، قائلة: «إنهم يعتقدون أنني أنا التي فعلت ذلك بنفسى... أظن أنهم يقولون شيئاً من هذا: لأنني أريد أن أبدو كذلك، فإنني استحقته - أي أنني إذا أردت أن أبدو مثل رجل فينبغي أن أتعرض للضرب الذي يتعرض له الرجل.»³⁴

لقد أكد إعلان ومنهاج عمل بكين على اعتبار الإجهاض غير الآمن من بواعث القلق الرئيسية بشأن الصحة العامة، ولذلك فإنه لم يكتف بالدعوة إلى توفير خدمات الإجهاض للنساء إلى المدى الكامل الذي تتيحه القوانين الوطنية فحسب، وإنما دعا كذلك إلى مراجعة القوانين التي تجرم النساء بسبب إجراء عمليات إجهاض غير قانونية. وتوضح بحوث منظمة العفو الدولية الخاصة بـ **نيكاراغوا** كيف يشكل قانون عام 2008، الذي يجرم كافة أشكال الإجهاض وفي جميع الظروف، خطراً على حياة النساء والفتيات، ويمنع المهنيين الصحيين من تقديم المعالجة الفعالة في الوقت المناسب من أجل إنقاذ حياتهن. ويفرض القانون أحكاماً بالسجن على المهنيين الصحيين الذين يتسببون بأي أذى للجنين، بغض النظر عن النوايا، حتى لو كان ذلك في سياق تقديم المعالجة الطبية التي تنقذ حياة المرأة. ويمكن أن يؤدي القانون إلى معاقبة النساء والفتيات اللاتي يجهضن بشكل غير إرادي. كما أن النساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة للاغتصاب أو السفاح مجبرات على الاستمرار في الحمل حتى منتهاه. إن الأغلبية الساحقة من الفتيات الحوامل نتيجة للاغتصاب أو السفاح في نيكاراغوا من صغيرات السن - بين العاشرة والرابعة عشرة - وهؤلاء الفتيات محرومات من حقوقهن الإنسانية. إن صحتهم وحياتهن عرضة للخطر من جراء عمليات الإجهاض السرية غير الآمنة أو الولادة في سن مبكرة.³⁵

كما أن العنف ضد النساء والفتيات يعرض للخطر إمكانية التمتع بالحقوق الإنسانية الأخرى. فمثلما أظهرت بحوث منظمة العفو الدولية حول العنف ضد التلميذات في المدارس، فإن العديد من الفتيات يتسربن من المدارس بسبب المضايقة الجنسية والعنف الجنسي أو الخوف من التعرض للعنف.³⁶ ويمكن عرقلة إمكانية الحصول على التعليم عندما تُحرم الفتيات من الحق في تقرير هويتهم الجنسية أو ميلوهم الجنسية بحرية. ففي عام 2006، قامت منظمة العفو الدولية بتحريك عقب طرد 12 امرأة شابة من إحدى الكليات في **الكاميرون** بعد اتهامهن بالمثلية. وقد أُطلق سراح ثلاث من الطالبات وصديقة لهن، وهي لاعبة كرة قدم، إثر إصدار إحدى المحاكم في دولا أحكاماً بالسجن ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ، وبدفع غرامة. وأمرت المحكمة بسجنهن لمدة ستة أشهر في حالة ممارستهن «أفعالاً جنسية مثلية».³⁷

وتواجه النساء عدداً من العوامل المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي تزيد من خطورة إصابتهن بفيروس نقص المناعة المكتسب. إذ أنهن عرضة، على نحو غير متناسب، للعنف الجنسي والاغتصاب، بما في ذلك الجنس القسري داخل إطار العلاقة الزوجية أو خارجه، بالإضافة إلى الممارسات الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر وميراث الزوجة. وتفتقر العديد

³⁴ منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية: إبطاء متمعد: سوء المعاملة وسوء السلوك من قبل الشرطة ضد الأشخاص ذوي الميول المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في الولايات المتحدة (AMR 51/122/2005).

³⁵ منظمة العفو الدولية، الحظر الشامل للإجهاض في نيكاراغوا: تعريض حياة النساء وصحتهن للخطر، وتجريم المهنيين الطبيين (AMR 43/001/2009).

³⁶ منظمة العفو الدولية، المدارس الآمنة حق لكل فتاة (ACT 77/001/2008).

³⁷ أنظر: <http://www.amnestyusa.org/lgbt-human-rights/country-information/cameroon/page.do?id=1106557>

من النساء إلى المعلومات ويواجهن عقبات في سبيل الحصول على تدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسب والخدمات الصحية، فضلاً عن المعالجة والمساعدة بعد الإصابة به. وقد وثقت منظمة العفو الدولية ومنظمات متمركزة في جنوب أفريقيا كيف أن النساء في جنوب أفريقيا، ولاسيما النساء السوداوات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 عاماً و 34 عاماً من المصابات بالفيروس بشكل غير متناسب، لا يدركن حقهن في الرعاية الصحية بسبب التمييز على أساس النوع الاجتماعي والفقر. وعلى الرغم من المعالجة المضادة للفيروس التي تقدمها الحكومة مجاناً، فإن النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية الفقيرة يجدن صعوبة في الوصول إلى المستشفيات لبدء المعالجة أو مواصلة تحت إشراف طبي بسبب تكاليف المواصلات. كما أن العديد منهن لا يملكن الغذاء الكافي، الذي يعتبر عنصراً أساسياً في تحمّل الآثار الجانبية للعلاج المضاد للفيروس. كما أن الوضع الاجتماعي المتدني للمرأة داخل العائلة، يؤدي إلى تفاقم آثار الفقر عليهن لأنه يعني أنهن قد لا يحصلن على حصتهن العادلة من موارد الأسرة المحدودة.³⁸

ضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة

يدعو إعلان ومنهاج عمل بكين الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول النساء إلى هياكل السلطة وصنع القرار والمشاركة الكاملة فيها، وزيادة قدرة النساء على المشاركة في صنع القرار وفي القيادة.³⁹ ويعتبر تعزيز وحماية عمل النساء المدافعات عن حقوق الإنسان أمراً مهماً للغاية للإيفاء بهذه الأهداف الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة.

إن المشاركة في الحياة العامة هي من الحقوق الإنسانية للمرأة ويكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن مشاركة النساء في الحياة العامة يعود بالفائدة على المجتمعات ككل لأن النساء كثيراً ما أسهمن في التقدم الاجتماعي وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. ففي بعض البلدان، خطت النساء، من خلال مشاركتهم الفعالة في العملية السياسية، خطوات واسعة مهمة باتجاه تحقيق المساواة السياسية والاقتصادية. بيد أنهن في بلدان أخرى يواجهن قوى سياسية تسعى إلى التراجع عن المكتسبات التي حققتها المرأة على طريق المساواة.

وعلاوة على ذلك، فإن النساء اللاتي يدافعن عن حقوق الإنسان، ولاسيما حقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، يصبحن مستهدفات بشكل خاص بهدف إقناع الأخريات بعدم الجهر بمواقفهن والتحرك من أجلها. وبسبب الأنشطة التي تقوم بها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في هذا المجال والدور الذي يلعبه في مجتمعاتهن، فإنهن قد يتعرضن لوصمة العار والاتهام بتقويض الدين والثقافة والقيم والتقاليد. وكثيراً ما يتعرضن لأشكال العنف وإساءة المعاملة، ومنها الاعتداء بالحامض والاعتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي،⁴⁰ بسبب نوعهن الاجتماعي.

وتُستهدف بشكل خاص النساء المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يعملن من أجل تعزيز الحقوق الجنسية، بما فيها الحق في تقرير الميول الجنسية والهوية الجنسية بحرية. وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات عديدة من مثل هذه الاعتداءات في مختلف أنحاء العالم. ففي صربيا على سبيل المثال، تعرض النشطاء المدافعون عن حقوق المثليين وثنائيي الميول الجنسية والمتحولين إلى الجنس الآخر لهجوم في وسائل الإعلام بدوافع رهاب المثلية، ولتهديدات واعتداءات جسدية على أيدي المنظمات اليمينية والدينية، وللتمييز والمضايقة على أيدي السلطات.⁴¹

وغالباً ما تكون الحكومات متواطئة في عمليات العنف والتمييز والمضايقة التي تتعرض لها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، إما بشكل فعال أو بعدم اتخاذ إجراءات فعالة لمنعها أو التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. بيد أنه على عاتق الدول تقع التزامات دولية بضمان توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم. وقد تم التأكيد على هذه الالتزامات وتبنيها في إعلان الأمم

³⁸ منظمة العفو الدولية، «أنا في الدرك الأسفل من الجميع»، النساء الريفيات المصابات بفيروس نقص المناعة المكتسب يواجهن انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا (AFR 53/001/2008)؛ منظمة العفو الدولية، «بواعث قلق حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا: مذكرة مرسله إلى حكومة جنوب أفريقيا، أغسطس | آب 2009 (AFR 53/008/2009).

³⁹ منهاج عمل بكين، الفقرات 190-195.

⁴⁰ منظمة العفو الدولية جزء من الحملة الدولية الخاصة بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان. وتعرّف الحملة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان بأنهن «النساء الناشطات في الدفاع عن حقوق الإنسان المستهدفات بسبب ما هنَّ عليه، والناشطات في الدفاع عن حقوق المرأة المستهدفات بسبب ما يقمن به. أي أن الأمر ببساطة يتعلق بالنساء الناشطات من أجل حقوق الإنسان، بالإضافة إلى النشطاء الآخرين (سواء كانوا ذكوراً أم ذوي ميول مثلية أو ثنائية أو متحولين إلى الجنس الآخر أو غير ذلك) ممن يدافعون كذلك عن حقوق المرأة». أنظر الموقع: <http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf2007/book3NeoWithCover.pdf>.

⁴¹ منظمة العفو الدولية، صربيا: المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر (EUR 70/014/2009).

المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (1998).⁴² ومع أن هذا الإعلان ليس صكاً ملزماً، فإنه يتمتع بسلطة قانونية تقوم على كونه يستند إلى الحقوق المنصوص عليها في معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان.⁴³ وأنه اعتمد بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أهداف التنمية للألفية يجب أن تكفل حقوق المرأة

تشكل النساء أغلبية السكان الذين يعيشون تحت نير الفقر في العالم (أكثر من 70 بالمئة). وغالباً ما يؤدي التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهونها إلى التسبب بفقرهن أو تفاقمه. وثمة إجماع بين نشطاء حقوق المرأة والعديد من الهيئات الدولية والحكومات المانحة على أن استراتيجيات تقليص الفقر لا يمكن أن تنجح ما لم تتصدد لانعدام المساواة بين الرجل والمرأة ولحرمان النساء من حقوقهن الإنسانية.

وتشكل أهداف التنمية للألفية دافعاً للسياسات الخاصة بالتنمية البشرية وتقليص الفقر. بيد أن منظمة العفو الدولية تتفق مع رأي العديد من نشطاء حقوق الإنسان وحقوق المرأة الذي يقول إن أهداف التنمية للألفية لا تتضمن رؤية إعلان الألفية (2000) واتفاقية سيداو (1979) المتمثلة في عالم يتمتع فيه والنساء بحقوق إنسانية متساوية. ولا تتضمن أهداف التنمية للألفية شرطاً صريحاً يقتضي من الدول تحديد مواطن الإقصاء والتمييز وإصلاحها، وهو ما يمثل تناقضاً صارخاً مع الشرط الأساسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يطلب من جميع الدول ضمان المساواة وعدم التمييز. وفي حين أن إعلان الألفية كرر التزام الدول «بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن المساواة في النوع الاجتماعي وحقوق المرأة لا تنعكس إلا بشكل جزئي وضعيف في أهداف التنمية للألفية، فقد تم تقليص الهدف 3 المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى هدف منفرد هو القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، مع تجاهل جميع المجالات الأخرى التي التزمت فيها الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويكفل ذلك مؤشراً آخران (حصة المرأة من أجور العمل في القطاع غير الزراعي، ونسبة المقاعد التي تحتلها النساء في البرلمانات الوطنية)، فضلاً عن الهدف المتعلق بصحة الأمومة، ولكنه لا يزال غير كاف بشكل صارخ مقارنةً بالالتزامات القانونية للدول، التي تقتضي منها التصدي للتمييز ضد المرأة وضمان المساواة بموجب كل هدف من الأهداف.

وما لم يتم التصدي للانتهاكات البنوية لحقوق الإنسان، فإنه سيتم الإيفاء بأهداف التنمية للألفية، إن حصل ذلك، بما يشكل قناعاً لانعدام المساواة في التقدم وللتراجع والتمييز. فعلى سبيل المثال، يعتبر الهدف المتعلق بصحة الأمومة أكثر الأهداف الألفية خروجاً على المسار. كما أن عدم التقدم هذا يعكس فشل الحكومات في التصدي للقضايا البنوية لحقوق الإنسان، من قبيل الحرمان من الحقوق الجنسية والإنجابية، والحق في عدم التعرض لجميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة بسبب النوع الاجتماعي، وعدم مساواة المرأة مع الرجل في القوانين والممارسات، وعدم مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على مختلف المستويات.

وتعتبر سيراليون من البلدان التي تشهد أعلى معدلات الوفيات بين الأمهات في العالم، حيث تقضي 875 امرأة من كل 100,000 امرأة نحبهن أثناء الحمل أو الولادة. وقد أظهرت بحوث منظمة العفو الدولية أن العوائق المالية، إلى جانب التوزيع غير العادل للمرافق الصحية داخل البلاد، تحدُّ من إمكانية حصول النساء على الخدمات الصحية التي تنقذ حياتهن، وأن سوء الإدارة والفساد داخل المرافق الصحية، اللذين يسهم غياب آليات وعمليات المراقبة والمساءلة في تسهيلهما يمنعان النساء من الحصول على الأدوية والمواد والخدمات الضرورية.⁴⁴ بيد أن ثمة صلة بين ارتفاع معدلات خطر الوفيات بين الفتيات بسبب الحمل وبين الفشل في فرض السن القانونية الدنيا للزواج، وشيوع الزواج المبكر والحمل المبكر، وعجز الفتيات المتزوجات عن اتخاذ القرارات المتعلقة بصحتهن الجنسية والإنجابية، وعدم حصول النساء على التعليم والمعلومات.

وأظهرت بحوث منظمة العفو الدولية في بيرو أن النساء الريفيات والفقيرات والمنتديات إلى السكان الأصليين يواجهن عوائق خاصة في الحصول على الرعاية الصحية للأمومة في الممارسة العملية. ومن بين هذه العوائق عدم توفر وثائق هوية، مما يحد

⁴² إعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأعضاء المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (والمعروف باسم إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 53/144 بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 1998.

⁴³ من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

⁴⁴ منظمة العفو الدولية، ليس في متناول الأيدي - تكاليف خدمات صحة الأمومة في سيراليون (AFR 51/005/2009).

من إمكانية حصول النساء على الرعاية الصحية وبرامج الخدمات الصحية المجانية، والافتقار إلى المعلومات والعوائق اللغوية والمواقف التمييزية للمهنيين الصحيين.⁴⁵

ويدعو الهدف 2 من أهداف التنمية للألفية إلى المساواة بين الجنسين في التعليم. بيد أنه لا يمكن أن يحصل جميع الأولاد والبنات في كل مكان على التعليم إذا لم يتم التصدي للأسباب الجذرية لفوات فرص البنات في التعليم. وأبرزت بحوث منظمة العفو الدولية بشأن طاجيكستان أن العديد من العائلات لا تستطيع دفع تكاليف الضرورات الأساسية لتعليم أطفالها في المدارس، من قبيل الكتب المدرسية والملابس والمواصلات. ولذا فإن هذه العائلات، مدفوعةً بالنظرة النمطية لأدوار الجنسين، تعطي الأولوية لتعليم الأولاد لأنهم سيكونون المعيلين لأسرهم في المستقبل. ونتيجة لذلك، تُرغم فتاة من كل خمس فتيات على التسرب من المدرسة من دون إكمال تعليمها. ويُطلب من العديد منهن رعاية أفراد أسرهن أو العمل في الحقول أو في الأسواق إلى أن يتزوجن. وهذا من شأنه أن يعزز انعدام المساواة بين الجنسين داخل العائلة نفسها وأن يؤدي إلى توريث الفقر إلى الجيل التالي.⁴⁶

وكي تستطيع الحكومات أن تحقق تقدماً حقيقياً نحو تلبية أي من أهداف التنمية للألفية، يتعين عليها أن تضع الحقوق الإنسانية للمرأة في صلب جهودها. إن منظمة العفو الدولية تدعو حكومات البلدان النامية والدول المانحة إلى ضمان أن تكون الجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذ أهداف التنمية للألفية متنسقة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. كما يتعين على الحكومات جمع البيانات المفترقة (ولاسيما بحسب النوع الاجتماعي) ومراقبة التنفيذ لضمان أن توجه الجهود الخاصة بأهداف التنمية للألفية نحو التصدي للتمييز والتفاوت. كما تدعو منظمة العفو الدولية الحكومات إلى وضع أهداف وطنية محددة فيما يتعلق بالفتيات التي تواجه التمييز والعوائق أمام حصولها على حقوقها (وخصوصاً النساء والفتيات). كما يتعين على الحكومات تعزيز أو إنشاء آليات مساءلة وطنية لضمان المساءلة على احترام حقوق الإنسان وحمايتها والإيفاء بها في الجهود المتعلقة بأهداف التنمية للألفية، وتقديم الإنصاف الفعال على أية انتهاكات لحقوق الإنسان.

تعزيز قدرات الأمم المتحدة من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة

حدد إعلان ومنهاج عمل بكين ثلاثة أهداف استراتيجية مترابطة ومهمة لتعزيز الهياكل والاستراتيجيات المؤسسية من أجل تحقيق الأهداف المحددة، وهي: خلق أو تعزيز آليات وطنية؛ إدماج منظورات النوع الاجتماعي في القوانين والسياسات العامة والبرامج والمشاريع؛ إعداد وتوزيع بيانات ومعلومات من أجل التخطيط والتقييم.⁴⁷

وفي الحلبة الدولية، تعتبر الأمم المتحدة القوة الدافعة لوضع معايير والتزامات دولية جديدة لحماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة، ولاسيما حقوق النساء والفتيات المعرضات لخطر العنف أو العيش في براثن الفقر. بيد أن قدرة الأمم المتحدة على دعم تنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني غير كافية وتفتقر إلى التمويل إلى حد مفرح. كما أن كيانات الأمم المتحدة الصغيرة الأربعة المكرسة للمرأة حصرياً⁴⁸ تفتقر إلى الصفة والتمويل والحضور القطري الضروري لمساعدة أجهزة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً والحكومات على ضمان تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الهادفة إلى تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة.

في سبتمبر/أيلول 2009، وبعد نضال دؤوب قامت به النساء وحلفاؤهن من شتى أنحاء العالم، ومنهم منظمة العفو الدولية، على مدى سنوات، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 63/311 الذي أعربت فيه عن دعمها، بالإجماع، لإنشاء كيان خاص بالمرأة تابع للأمم المتحدة يرئسه مساعد جديد للأمم العام.

ولا تزال منظمة العفو الدولية وشركاؤها يناضلون من أجل الحصول على التزام سياسي مستدام من جميع الحكومات وتمويل فوري وكبير لإنشاء الكيان الجديد المتفق عليه بصورة فعالة في مطلع عام 2010، وأثناء الذكرى السنوية لمراجعة بكين + 15.⁴⁹

45 منظمة العفو الدولية: بيرو: أشكال مميتة من اللامساواة: وفيات الأمهات في بيرو (AMR 46/002/2009).

46 منظمة العفو الدولية، النساء والفتيات في طاجيكستان: مواجهة العنف والتمييز والفقر (EUR 60/002/2009).

47 منهاج عمل بكين، الفقرات 203-211.

48 كيانات الأمم المتحدة الأربعة هي: مكتب المستشار الخاص المعني بقضايا النوع الاجتماعي وتقدم المرأة، وقسم النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، والمعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة.

49 لنجعل الأمم المتحدة أكثر فعالية في إحقاق حقوق المرأة. أنظر: <http://www.amnesty.org/en/appeals-for-action/gear> وللاطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر: <http://www.cwgl.rutgers.edu/globalcenter/policy/unadvocacy/gea.html>

تمثل مراجعة وتقييم إعلان ومنهاج عمل بكين في مارس/أذار 2010 والوثيقة الختامية لعام 2000 فرصة لتقييم الإنجازات السابقة وللتصدي للتحديات المستمرة. إن منظمة العفو الدولية تدعو جميع الحكومات إلى إعادة التأكيد على التزامها التام باحترام الحقوق الإنسانية للمرأة التي عبّر عنها إعلان ومنهاج عمل بكين والوثيقة الختامية لعام 2000، وأعيد التأكيد عليها في الإعلان السياسي لعام 2005. وتحث منظمة العفو الدولية جميع الحكومات وغيرها من الفاعلين المعنيين على تنفيذ التوصيات التالية بصورة عاجلة وملحّة:

- **التمييز القانوني:** إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تعيق أو تُبطل مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون، أو تهدف إلى ذلك، على أساس النوع الاجتماعي أو العمر أو اللغة أو الأصل الإثني أو الهوية أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة؛ وإلغاء جميع القوانين والسياسات التي تعيق أو تُبطل مساواة المرأة داخل العائلة أو تقوض حقوق النساء كضحايا للعنف بسبب النوع الاجتماعي بشكل خاص؛ وتغيير الممارسات العرفية وغيرها من الممارسات التي تقوم على فكرة تدرج أو تفرقة أي من الجنسين، أو على الأدوار النمطية للمرأة والرجل.
- **العنف ضد المرأة:** وضع حد للإفلات من العقاب على أفعال العنف ضد المرأة عن طريق التصدي للعقوبات الموجودة في أنظمة العدالة الجنائية والتي تواجهها النساء عندما ينشأن العنف. وضمان أن تكفل الدول أمن النساء وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة بالتصدي لأنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تقوم على النظرة النمطية للنوع الاجتماعي التي تنطوي على تمييز.
- **النزاع وحفظ السلام وبناء السلام:** ضمان المزيد من تنفيذ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن وبشأن حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة في ظروف النزاع على المستوى الوطني؛ وإنشاء آليات للمساءلة وزيادة الجهود الرامية إلى تقليص استخدام العنف الجنسي في النزاعات، وتعزيز الإجراءات القضائية والطبية لمواجهة مثل هذا العنف؛ وضمان المشاركة الحقيقية للمرأة في جميع عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛ وضمان أن تنعكس حقوق المرأة في اتفاقيات السلام.
- **الحقوق الإنجابية:** ضمان تمكين المرأة من اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها الجنسية والإنجابية بشكل حر ومتبصر، وتمكين المرأة من الحصول على المعلومات والخدمات الخاصة بالصحة الإنجابية وصحة الأمومة.
- **الحقوق الجنسية:** إتاحة وإدانة الظروف الضرورية لضمان تمكين جميع النساء من تقرير حياتهن الجنسية الخاصة؛ وتقرير هويتهم الجنسية بغض النظر عن الجنس الذي خُد لهن عند الولادة؛ والعيش في أشكال متنوعة من الأسر؛ وممارسة استقلالهن في صنع القرار؛ واختيار حياة جنسية مَرْضِيَّة وآمنة وممتعة؛ والعمل مع الحركات الاجتماعية التي تدافع عن حقوق الأشخاص الذين لا ينسق تعبيرهم الجنسي والخاص بالنوع الاجتماعي مع النماذج الجنسية المعهودة؛ والتمتع بالمساواة في النوع الاجتماعي وعدم التعرض للتمييز بسبب أي جانب من جوانب الهوية، كالعنصر والأصل العرقي والنوع الاجتماعي والعمر وغير ذلك.
- **النساء المدافعات عن حقوق الإنسان:** وضع تدابير على المستوى الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم، ولاسيما النساء المدافعات عن حقوق الإنسان؛ وضمان مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في وضع تدابير الحماية الكافية، وضمان تنفيذ تلك التدابير.
- **أهداف التنمية للألفية:** مراجعة الخطط والسياسات الدولية والوطنية لإنجاز أهداف التنمية للألفية، وذلك لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتجميع البيانات المفزقة (ولا سيما على أساس النوع الاجتماعي) ومراقبة تنفيذها لضمان أن تكون الجهود المتعلقة بأهداف التنمية للألفية موجهة نحو التصدي للتمييز والاندماج المساواة؛ وتعزيز آليات المساءلة الوطنية فيما يتعلق بالإيفاء بالتزامات حقوق الإنسان في الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الألفية؛ وضمان مشاركة الناس الذين يعيشون تحت نير الفقر في تخطيط أهداف التنمية للألفية وتنفيذها ومراقبتها على جميع المستويات، وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل بشكل خاص.
- **إنشاء كيان جديد خاص بالمرأة تابع للأمم المتحدة:** إنشاء كيان جديد خاص بالمرأة تابع للأمم المتحدة، يتمتع بتغطية عالمية وبوجود قطري ضروري وسياسة قوية وصلاحيات برنامجية من أجل تحسين حياة النساء في سائر أنحاء العالم بصورة فعالة؛ وضمان تزويد الكيان الجديد بالموارد والموظفين والسلطات التي يحتاجها من أجل إحداث فرق حقيقي في حياة النساء في شتى بقاع العالم – يجب ألا تقل قيمة تمويل الكيان في البداية عن مليار دولار أمريكي، كما يجب زيادة التمويل مع مرور الزمن، وأن يعمل هذا الكيان تحت قيادة مساعد للأمين العام.

الصفحة الامامية: مجموعة من النساء في بوركينا فاسو يعرن عن دعمهن لحملة منظمة العفو الدولية بشأن وفيات الأمهات، ويرتدين القمصان القطنية الخاصة بالحملة، كيا، بوركينا فاسو. ©AI